غايته الابراء ذمته فكانه لم يقبض الثمن ولا يحرم ما اكل
وان ابرأ ذمته مع العلم بكون الثمن حراما فهو يوجب
براءة الذمة والحل **فصل في التجسس والسؤال** اعلم انه لا
يجب على كل حال ولا يترك بكل حال فان كان من ياخذ
المال من يده على زي اهل الصلاح فحاله كافيه وان كان
على زي اهل الظلم والفسق فكذلك ايضا وان كان مستور
الحال لا زي اهل الصلاح والتجار ولا زي اهل الظلم فالظاهر
الاكتفا بعدالة الاسلام ومنهم من جوز السؤال فاذا كان للرجل
اولاد ودخل من الحرام ومال السلطان ودهقنة فالورع تركه
ومنهم من نظر الى الاكثر وجعل الاعتبار به قال الحارث المحاسبي ان
كان له صديق فلا ينبغي ان يسئله لانه ربما يبعده والله بعض الغضب
وهو معصية في الحال واعلم انه لا فايدة في السؤال لمن بعض ماله
حرام لانه ربما يكذب لغرض فالاولى ان يكون السؤال من غيره
فصل في المخرج من المظالم المالية اعلم ان من تاب وفي يده مال
مختلط فعليه وظيفة في تمييز الحرام واخراجه ووظيفة اخرى
في مصرف المخرج **الوظيفة الاولى** في كيفية التمييز والاخراج فان
كان معينا من جهة غصب او وديعة غيره فمو عنده هين وان
كان مختلطا مثلا بان يعلم ان قدر نصف ماله حرام او مكتسب
بتجارة فيها كذب وخيانة فعليه تمييز ذلك القدر وان لم يعلم
قدره فليأخذ بالاحتياط وغلبة الظن واليقين **الوظيفة**
الثانية في المصرف فاذا تميز الحرام فان كان له مالك معين صرفه
اليه فان لم يكن فالى وارثه وان غاب انتظر حضوره او توكيله
الايصال اليه حيث هو فان لم يكن مالك معين تصدق به وصرفه

في

في مصالح المسلمين من المساجد والرباطات والقناطر وجسران
يسلمها الى القاضي ان كان امينا والا تبرأ ذمته بالتسليم الى
قاضي جائر وقد وردت اخبار واثار تدل على جواز التصدق
بهذا المال الحرام وصرفه الى المصالح امر عليه الصلاة والسلام بالشاة
المصلية اي المشويه التي قدمت اليه فكلمته بانها حرام اذ قال
اطعموها الاسارى **فصل في ادرايات السلاطين وصلاتهم**
وينبغي ان ينظر فيه ولا ياخذه ان كان من الخراج الموظف على المسلمين
والمصادرات ويحل ان كان من المواريث والاموال الضايعة
والفيء والجزية والغنيمة بشرط ان يكون في صرفه اليه مصلحة او
حاجة وذهب عمر رضي الله عنه الى انه ما من مسلم الا وله في
بيت المال حق واعلم ان الجزية اربعة اخماسها لجهات معينة
وخمس منها للمصالح وان كان ياخذ مال السلطان ليتصدق
به على الفقرا فمن المتورعين من امسك عنه ومنهم من اقدم عليه
ولعل الاولى الاقدام عليه بشرط ان لا يرغب فيه لنفسه ويقتدى
به غيره ولا يظن باخذه من السلطان ان ماله حلال فيحتري
بسببه على امثاله **الباب الخامس عشر في اداب الصحبة**
اعلم التحاب في الله تعالى والاخوة في دينه افضل القربات وهو
ثمرة حسن الخلق وكلاهما محمود ان اما حسن الخلق فقد قال
الله تعالى فيه وانك لعلى خلق عظيم واما الاخوة والالفة فقد قال
تعالى فاصبحتم بنعمته اخوانا وقال لو انفقت ما في الارض جميعا
ما الفت بين قلوبهم الاية وقال عليه الصلاة والسلام ان اقربكم
مني مجلسا يوم القيمة احسنكم اخلاقا الموطؤن اكنافا الذين
يالفون ويولفون وقال عليه الصلاة والسلام المومن الف

احاسنكم

Copyright King Saud University